ملحق رقم (1)

طلب ترشيح لعضوية مجلس إدارة بنك قطر الوطني
(شركة مساهمة عامة قطرية)

طلب ترشيح لعضوية مجلس إدارة

بنك قطر الوطني (شركة مساهمة عامة قطرية)

لفترة ثلاث سنوات (2025م-2027م)

☐ ممثل عن القطاع الخاص ☐ عضو مستقل

التاريخ: / / 2024

السيد/ رئيس مجلس إدارة بنك قطر الوطني **المحترم ،،**

تحية طيبة وبعد ،،

أتشرف بالتقدم بطلبي للترشيح في عضوية مجلس إدارة بنك قطر الوطني (ش.م.ع.ق) للفترة من عام 2025م حتى عام 2027م (ثلاث سنوات) من خلال الانتخابات التي ستتم في الاجتماع القادم للجمعية العامة العادية للبنك.

وأقر أنني اطلعت على كافة الشروط المطلوبة للمرشحين للعضوية - المدونة خلفه - وأنني مستوف لها تحت كامل مسؤوليتي .

(للشخص المعنوي: ونرشح السيد _____ بطاقة شخصية رقم _____ ممثلاً عنا).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

الاســـــم: _____

رقم البطاقة الشخصية/ السجل التجاري: _____

رقـــم الهاتـــف: _____

رقـــم المساهـــم: _____

التوقيـــــع: _____

مرفق طيه:

1 - صورة البطاقة الشخصية (للأفراد).

2 - السجل التجاري (للشركات) + البطاقة الشخصية لممثلهـــا + صورة من بطاقة قيد المنشأة.

3 - استبيان شخصـــي وفقاً للملحق (2) الصادر عن مصرف قطر المركزي.

4 - إقرار وتعهد مصرفي وفقاً للملحق (3) الصادر عن مصرف قطر المركزي.

5 - تعهد وإقرار لهيئة قطر للأسواق المالية وفقاً للملحق رقم (4).

6 - بيان من شركة قطر للإيداع المركزي (إيداع) بالأسهم المملوكة في البنك.

- في حال التمثيل عن شخص معنوي يوقع الطلب من الممثل القانوني له وفقاً للثابت من سجله التجاري مع تحديد اسم الممثل عنه المرشح في عضوية مجلس الإدارة واستيفاء الاستبيان الخاص به ويرفق بالطلب مع صورة بطاقته الشخصية وصورة من السجل التجاري للشخص المعنوى.

الشروط العامة الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس الادارة :

1 - ألاّ يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة لأداء التصرفات القانونية.

2 - أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو شهادة أكاديمية عليا.

3 - أن يكون مالكاً لعدد من أسهم البنك وبما لا يقل عن 400,000 سهم والتي يجب أن تخصص لضمان حقوق البنك والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، ويتعهد المرشح أن يقوم بإيداع اسهم ضمان العضوية في شركة قطر للإيداع المركزي (إيداع) خلال ستين يوماً من تاريخ بدأ العضوية، على أن يستمر تخصيصها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. ويعفى الاعضاء المستقلين من غير المساهمين من شرط تملك أو أيداع هذه الأسهم.

4 - ألا يكون خاضعاً لأي اجراءات قانونية أو إدارية قد تؤثر سلباً على مركزة المالي أوقدرته على الوفاء بأي من الشروط والمتطلبات الرقابية.

5 - ألاّ يكون قد سبق الحكم عليه في أي بلد بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين 334، 335 من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، أو أن يكون ممنوعا من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة أو بعقوبة مقيدة للحرية في أحدى الجرائم المنصوص عليها في أي من قوانين الشركات التجارية أو مصرف قطر المركزي، أو أن يكون قد صدر حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

6 - ألا يكون قد توقف عن سداد ديونـه. وألا يكون مالكاً لشركة أو مؤسسة خضعت للحراسة القضائية نتيجة عدم القدرة على تسديد ديونها أو نتيجة عدم ملاءتها المالية.

7 -ألاّ يكون قد سبق له عضوية مجلس إدارة أي بنك أو شركة ألغي ترخيصها او صفيت بحكم قضائي.

8 - ألاّ يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة مراكزها الرئيسية في دولة قطر (فيما عدا ممثلي الدولة والأشخاص الذين يملكون 10% على الأقل من أسهم هذه الشركات) ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسي لكل منهما داخل قطر.

9 - ألاّ يكون هو أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى عضواً في مجلس إدارة شركة ذات نشاط مماثل لنشاط البنـــــك، أو أن تكون لهم أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب البنك.

10 - أن يكون قد اطلع على القوانين والأنظمة المالية والمصرفية ذات الصلة والالتزام بها وخصوصاً قانون مصرف قطر المركزي رقم 13 لسنة 2012 بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المواد 129و130و 146من القانون المذكور والقانون رقم 20 لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بجميع تعليمات وقوانين المصرف المركزي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعليمات الإفصاح الحوكمة وعدم تضارب المصالح والحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة والشروط المنظمة لها وكذلك تعليمات وقوانين الجهات الرقابية الأخرى التي يخضع لها البنك والقيام بجميع الافصاحات المطلوبة.

11 - ألا تربط المرشح أي صلة قرابة حتى الدرجة الثانية بالرئيس التنفيذي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في البنك.

12 - أن يقدم تعهداً وإقراراً كتابياً باستيفائه لكافة الشروط المذكورة أعلاه.

الشروط الخاصة الواجب توافرها في المرشح المستقل لعضوية مجلس الادارة:

1- أن يكون لديه مؤهل جامعي ويفضل أن يكون في المجالات المالية أو ذات العلاقة بأعمال البنوك، و يجب أن يكون لديه خبرة ملائمة لا تقل عن (5) سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال البنوك.

2 - يفضل أن يكون لديه مهارات التخطيط الاستراتيجي، والاتصال والتواصل، ومعرفة بالمجالات ذات العلاقة بحوكمة الشركات، إدارة المخاطر، التدقيق والإشراف المالي والرقابة الداخلية، الأمن السيبراني، التحول الرقمي، الذكاء الأصطناعي، والحوكمة البيئية والمجتمعية وفهم للتطورات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، والبيئة القانونية والرقابية.

3 - ألا يكون قد تولى عضوية مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة QNB لمدة دورتين.

4 - ألا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الأولى بأي من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو الإدارة التنفيذية العليا ضمن مجموعة QNB.

5 - ألا يعمل أو يكون قد سبق له العمل هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب، أم، زوج/زوجة، أولاد) لدى مجموعة QNB خلال السنوات الخمس السابقة.

6 - ألا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها البنك ومجموعته أو يكون طرفاً فيها خلال السنتين السابقتين على انتخاب المجلس.

7 - ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للبنك ومجموعته خدمات استشارية أو مهنية مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخارجي وغيرها من الخدمات سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى (أب، أم، زوج/زوجة، أولاد).

8 - لا يكون لديه هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب، أم، زوج/زوجة، أولاد) والشركات التي يمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة او غير مباشرة مع مجموعة QNB بما في ذلك حصولهم على تسهيلات ائتمانية أو تقاضيهم أي راتب أو ميزة مادية قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات).

9 - لا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب، أم، زوج/زوجة، أولاد) عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون معاً سيطرة على البنك ومجموعته.

10 - ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب، أم، زوج/زوجة، أولاد) يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر (من خلال الشركات التي يمتلكها مع أقربائه حتى الدرجة الاولى أو يشاركون فيها بحصة مسيطرة) أي من أسهم QNB ومجموعته أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للبنك ويعفى المرشح لمقعد عضو مستقل من تقديم تعهد بحجز أسهم ضمان عضوية.

فيما يلي بعض التعاريف المتعلقة بما ورد أعلاه:

- الأقارب من الدرجة الأولى (على سبيل المثال لا الحصر): الأب، الأم، الزوج ،الزوجة، والاولاد ، أبو الزوج أو الزوجة، أم الزوج أو الزوجة.
- الأقارب من الدرجة الثانية (على سبيل المثال لا الحصر): الجد أو الجدة من الأب أو الأم، الأخ أو الأخت من الأب أو الأم، الأحفاد (أولاد الأبن او البنت)، أخو الزوج أو الزوجة، أخت الزوج أو الزوجة.
- الملكية غير المباشرة: أي من خلال الشركات التي يمتلكها أو يسيطر عليها المرشح أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى منفردين أو مجتمعين.
- السيطرة: تتم من خلال إمتلاك (50%) من رأس مال الشركة أو التحكم في قراراتها من خلال الاستحواذ على القوة التصويتية في قرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة.
- المساهم الرئيسي: المساهم الذي يملك نسبة (5%) من رأس مال الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر.

ملاحظـــة:

- لمصرف قطر المركزي حق قبول أو رفض ترشيح أي شخص لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لحكم المادة رقم (128) من القانون رقم (13) لسنة 2012 الصادر بشأن مصرف قطر المركزي.